EP

الأمم
المتحدة

UNEP(DEPI)/MED IG.22/19

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

UNEP

8 December 2015
Arabic
Original: English

الاجتماع العادي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها

أثينا، اليونان، من 9 إلى 12 شباط/فبراير 2016

البند الثالث من جدول الأعمال: القرارات المواضيعية

مشروع القرار: رفع التقارير حول مدى تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛ والقسم التشغيلي لصيغة التقرير للبروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (ICZM) في البحر الأبيض المتوسط

لدواع بيئية واقتصادية، تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدود. ونهيب بالوفود التكرم بإحضار النُسخ الخاصة بهم معهم في الاجتماعات وعدم طلب نُسخ إضافية.

مذكرة من الأمانة

تتناول مسودة القرار المقترحة القضايا العامة المتعلقة برفع التقارير، بالإضافة إلى مسودة القسم التشغيلي لصيغة التقرير الخاصة بالبروتوكول المعني بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط.

استنادًا إلى القرار IG.17/3، اعتمد الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (ألميريا، إسبانيا، 2008) صيغة تقرير جديدة تم استخدامها من قبل الأطراف المتعاقدة لتقديم تقاريرها لفترة السنتين 2006-2007، و2008-2009، و2010-2011، و2012-2013.

طلب الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة (إسطنبول، تركيا، 2013) من الأمانة العامة إعداد صيغة تقرير منقحة بالتشاور مع لجنة الامتثال، من خلال تكييف صيغة التقرير الحالية وجعلها أبسط، وأكثر تجانسًا، وأكثر عملية، بحيث تلبي خصائص كل بروتوكول بشكل أفضل، ويتم تقديمها كي يتم النظر فيها واعتمادها في الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة. تم تقديم مسودة صيغة معدلة إلى الأمانة العامة كي يتم النظر فيها، أولاً من قبل لجنة الامتثال خلال اجتماعيها التاسع والحادي عشر. اتفقت لجنة الامتثال على أن الأمانة العامة تحتاج إلى المزيد من العمل على المسودة المقترحة لصيغة التقرير المنقحة الخاصة بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط. وتمت التوصية بضرورة قيام الأمانة العامة، بعد التشاور مع مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والأطراف المتعاقدة، بمواصلة العمل بهدف تقديم نسخة منقحة إلى أحد الاجتماعات المستقبلية للجنة الامتثال للحصول على مشورتها.

كما أوصت لجنة الامتثال في الوقت الحاضر، بصياغة مبادئ توجيهية خلال فترة السنتين القادمة لاستخدام صيغة التقرير الحالية على هيئة مذكرة توضيحية للأطراف المتعاقدة من أجل تعزيز جودة التقارير المقدمة.

ستعمل الأمانة العامة خلال فترة السنتين القادمة بالتشاور مع لجنة الامتثال على دعم إعداد مبادئ توجيهية لاستخدام صيغة التقرير الحالية إلى جانب تحسينها.

وأخيرًا، عمدت مسودة القرار إلى إرسال مسودة القسم التشغيلي لصيغة التقرير الخاصة بالبروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط للنظر فيها واعتمادها من جانب الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة.

مسودة القرار IG.22/16

رفع التقارير حول مدى تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛ والقسم التشغيلي لصيغة التقرير للبروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (ICZM) في البحر الأبيض المتوسط

إنّ الاجتماع التاسع عشر للأطراف المُتعاقدة لاتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، والتي يُشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية برشلونة،

مع الاشارة بالتعاقب على نصوص المادتين 26 و27 من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، بصيغتها المعدلة في برشلونة عام 1995، والمشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية برشلونة، إلى جانب المواد ذات الصلة من بروتوكولات اتفاقية برشلونة التي تنص على الالتزام بتقديم التقارير فيما يتعلق بالتنفيذ؛

مع التعبير عن قلقه العميق من أن هناك أحد عشر طرفًا من الأطراف المتعاقدة لم يتموا حتى تاريخ 6 آب/أغسطس 2015 تقديم تقاريرهم كل سنتين حول التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، ومن أن هناك بعض التقارير لم يتم استلامها في المواعيد النهائية المحددة؛

مع الاخذ بعين الاعتبار تقرير نقاط الاتصال لمركز الأنشطة الإقليمي لبرنامج عمل الأولويات أثناء اجتماعه في 14 أيار/مايو 2015؛

مع الاخذ بعين الاعتبار أيضًا التقرير المرحلي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/DEPI MED/IG.22/3؛

يحث الأطراف المتعاقدة على أن تقوم رسميًا بتقديم تقاريرها الاثناسنوية إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه تشرين الأول/أكتوبر 2017، فيما يتعلق بالتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها لفترة السنتين 2014-2015، وذلك باستخدام صيغة التقرير عبر الإنترنت؛

يعتمد القسم التشغيلي لصيغة التقرير لبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛

يطلب من الأطراف المتعاقدة بمصادقة البروتوكول ودعوة الأطراف الموقعة لتقديم، على أساس طوعي، تقرير بشأن تنفيذ البروتوكول في إطار نظام رفع التقارير لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

يكلّف الأمانة العامة بتقديم المشورة، حسب توافر التمويل، إلى الأطراف المتعاقدة لتقديم تقارير كاملة، خلال المواعيد النهائية المحددة، حول تنفيذ جميع الصكوك القانونية الخاصة بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط؛

يكلّف الأمانة العامة بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة حول الحاجة إلى بناء القدرات فيما يخص إعداد التقارير وإبلاغ الاجتماع العشرين للأطراف المتعاقدة بنتائج هذا التشاور؛

يكلّف الأمانة العامة بإجراء تحليل للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية من أجل صياغة تقرير يتناول الحالة العامة للتقدم المحرز في المنطقة، على المستويات القانونية والمؤسسية والتقنية، في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، إن وجد، وتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع العشرين للأطراف المتعاقدة.

المرفق
صيغة التقرير الخاصة ببروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية
في البحر الأبيض المتوسط (القسم التشغيلي)

صيغة التقرير الخاصة ببروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط (القسم التشغيلي)

1 – معلومات حول الطرف المتعاقد المعني بإكمال التقرير	
1.1 الطرف المتعاقد	**الرد :**
1.2 الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير	**الرد :**
الاسم الكامل للجهة المحلية المسئولة	**الرد :**
1.3 اسم المسؤول عن إتمام التقرير ووظيفته	**الرد :**
1.4 عنوان المراسلة	**الرد :**
1.5 الهاتف	**الرد :**
1.6 البريد الإلكتروني	**الرد :**
1.7 التصديق من مركز التنسيق لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط	**الرد :**

1.8 تاريخ إرسال التقرير	**الرد :**
2 - إعداد التقرير	
2.1 الجهات العامة التي تمت استشارتها	**الرد :**
2.2 أصحاب المصلحة الذين تمت استشارتهم	**الرد :**
3 – المصادقة والانتقال من القانون العام إلى صيغة قانون محلي المادة 37، و5، و6	
3.1 تاريخ توقيع البروتوكول	**الرد :**
3.2 تاريخ المصادقة على البروتوكول أو الموافقة عليه	**الرد :**
3.3 تاريخ التسجيل مع الحكومة الإسبانية	**الرد :**
3.4 تاريخ النشر في البلد	**الرد :**
3.5 تاريخ الدخول حيز التنفيذ في القانون المحلي	**الرد :**

3.6 عند غياب المصادقة، حالة عملية المصادقة	**الرد :**
3.7 هل تم تفعيل أحكام البروتوكول لتصبح من القوانين العامة؟ **يرجى تحديد أسماء وتواريخ هذه القوانين العامة؟** **ما هي أحكام البروتوكول التي أصبحت ضمن القوانين العامة للبلد؟** **يرجى تقديم توصيفًا مركبًا لكل منهم** **يرجى عقد مقارنة موجزة بين متطلبات البروتوكول وتشريعات الطرف المتعاقد**	**الرد :**
3.8 هل يتم إعداد أي من هذه القوانين؟ **تاريخ الاعتماد المتوقع ؟**	**الرد :**

3.9 هل هذه القوانين تتضمن الأهداف والمبادئ العامة الواردة في المادتين الخامسة والسادسة من البروتوكول؟	**الرد :**
3.10 إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل يمكنك أن تتفضل مشكورًا بتوضيح السبب؟	**الرد :**

IV - معلومات حول التغطية الجغرافية **المادة 3-3**	
4.1 – كيف تم تنفيذ المادة 3-3 على المستوى الوطني و/ أو المحلي فيما يتعلق بالالتزام بإبلاغ الجمهور وأصحاب المصلحة؟	**الرد :**
V – التدابير المؤسسية **المادة 7**	
5.1 ما القسم المسؤول على المستوى المركزي للإدارة الموحدة للمناطق الساحلية (ICZM)؟	***الرد:***
5.2 هل هناك جهة مشتركة بين الوزارات/ وطنية للإدارة الموحدة للمناطق الساحلية (ICZM)؟ **يرجى أن تقدم توصيفًا مختصرًا يتضمن الاسم، والمنشأة، والكفاءات، والعملية** **في حالة عدم وجود مثل تلك الجهة، فهل هناك أية نية لإنشائها؟**	***الرد:***

5.3 هل يوجد تنسيق بين السلطات البحرية والبرية (المادة 7-1-ب) ؟ **كيف وعلى أي المستويات ؟**	*الرد :*
5.4 هل يوجد تنسيق بين المستويين الوطني والمحلي فيما يتعلق بكل من : **الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج؟** **تصريحات ممارسة الأنشطة؟** **كيف (المادة 7-1-ج) ؟**	*الرد :*

5.5 – ما التدابير التي تساهم في تحقيق التماسك والفعالية المشار إليهما في المادة 7-2؟	***الرد :***
5.6 ما الصعوبات التي تمت مواجهتها؟	***الرد :***
5.7 كيف ساهم تطبيق البروتوكول في دعم تنفيذ أحكام البروتوكولات الأخرى الخاصة باتفاقية برشلونة؟	***الرد :***
VI – التدابير التشغيلية **المادة 8**	
8.2 .أ هل تم وضع أساس قانوني للمنطقة التي لا يقل عرضها عن 100 متر ويمنع فيها البناء؟	***الرد :***

8.2 .ب – هل تم تكييف التدابير الأخرى القائمة بطريقة تتماشى مع هذه المادة ؟	***الرد :***
8.3 .أ – هل عرفت التشريعات الوطنية وحددت المناطق التي يتم فيها تقييد التنمية الحضرية والأنشطة الأخرى، أو حظرها إذا لزم الأمر ؟	***الرد :***
8.3 .ب – هل تحد التشريعات الوطنية من الامتداد الطولي للتنمية الحضرية وإنشاء بنية تحتية جديدة للنقل على طول الساحل؟	***الرد :***
8.3 .ج – هل تنص التشريعات الوطنية على حرية وصول الجمهور إلى البحر والشاطئ ككل؟	***الرد:***
8. 3 .د – هل تقيد التشريعات الوطنية أو، إذا لزم الأمر، تحظر تحرك المركبات البرية أو وقوفها، بالإضافة إلى تحرك السفن البحرية ورسوها، في المناطق الطبيعية الهشة في البر أو البحر، بما في ذلك الشواطئ والكثبان؟	***الرد :***

المادة 9– الأنشطة الاقتصادية	
هل هناك أية مؤشرات اقتصادية محددة تتعلق بالاستخدام المستدام للمناطق الساحلية محددة في التشريعات الوطنية؟	***الرد :***
المادة 10 – النظم الإيكولوجية الساحلية المحددة، والمناظر الطبيعية والتراث الثقافي	
1. الأراضي الرطبة **هل تم تفعيل تدابير من قِبل التشريعات الوطنية لتنظيم أو، إذا لزم الأمر، حظر الأنشطة التي قد يكون لها آثار سلبية على الأراضي الرطبة ومصبات الأنهار؟**	***الرد:***
2.- الموائل البحرية **أ - هل تم اعتماد تدابير لضمان توفير الحماية والحفظ، من خلال التشريع، والتخطيط والإدارة للمناطق البحرية والساحلية ؟** **ب – هل تشارك بلدك في أي أنشطة، أو اتفاقيات، أو برامج للتعاون الدولي من أجل حماية الموائل البحرية؟**	***الرد :***

المادة 11 – المناظر الطبيعية الساحلية	
هل تتضمن التشريعات الوطنية تدابير التخطيط والإدارة لضمان حماية المناظر الطبيعية الساحلية؟	***الرد:***
المادة 12 - الجزر	
هل تم أخذ خصوصيات الجزر في الاعتبار في البرامج، والخطط، والاستراتيجيات الساحلية ؟	***الرد:***
المادة 13 – التراث الثقافي	
هل تم تضمين تدابير مناسبة لحفظ التراث الثقافي والأثري والتاريخي الساحلي وحمايته، بما في ذلك التراث المغمور تحت المياه في التشريعات الوطنية؟	***الرد:***

المادة 15 – التوعية، والتدريب، والتعليم، والبحث	
هل تم الاضطلاع بأنشطة التوعية، والبرامج التعليمية، والتدريب، وتثقيف العامة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المستويات التالية؟ : **الوطنية** **الإقليمية** **المحلية**	***الرد:***
المادة 16 – الرصد والاستعراض	
هل تم إعداد جرد ساحلي وطني قد يؤثر على المناطق الساحلية ويشمل المعلومات التالية: **الموارد والأنشطة** **المؤسسات** **التشريع والتخطيط**	***الرد:***

المادة 18 – البرامج والخطط والاستراتيجيات الساحلية الوطنية، التعاون عبر الحدود	
1. هل تمت صياغة استراتيجية للإدارة الموحدة للمناطق الساحلية أو تعزيزها؟	***الرد:***
2. هل توجد تقييمات محدثة لاستخدام المناطق الساحلية وإدارتها؟	***الرد:***
3. هل تم تحديد مؤشرات مناسبة من أجل تقييم مدى فعالية البرامج والخطط والاستراتيجيات الخاصة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ، إلى جانب التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول؟	***الرد:***
المادة 19 - التقييم البيئي	
1. هل من المحتمل أن تترك تقييمات الأثر البيئي المناسبة التي تفرضها التشريعات الوطنية على المشروعات العامة والخاصة آثارًا بيئية كبيرة على المناطق الساحلية؟	***الرد:***

2. هل تتطلب التشريعات الوطنية تقييمًا بيئيًا استراتيجيًا للخطط والبرامج التي تؤثر على المناطق الساحلية؟	***الرد:***
المادة 20 - سياسة الأراضي	
1. هل هناك تصور من جانب التشريعات الوطنية للتدابير والأدوات المناسبة لسياسات الأراضي، بغرض تطوير الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ؟	***الرد:***
2. هل توجد آليات لاقتناء الأراضي، أو التنازل عنها، أو منحها، أو نقلها إلى الملكية العامة ووضع حقوق الارتفاق بشأن الممتلكات في المناطق الساحلية؟ **3. ما المساحة أو النسبة المئوية للأراضي المخصصة للشراء في البلد؟** **4. من المسؤول عن إدارة الأراضي؟** **5. هل هناك أمثلة على المنظمات الخاصة أو غير الحكومية التي أنشئت للحفاظ على الأراضي الساحلية؟**	***الرد:***

المادة 21 – الأدوات الاقتصادية والمالية والضريبية	
1. هل تم اعتماد تدابير لتبني الأدوات الاقتصادية، والمالية والضريبية ذات الصلة أو أي من ذلك، التي تستهدف دعم المبادرات المحلية، أو الإقليمية، أو الوطنية للإدارة الموحدة للمناطق الساحلية؟	***الرد:***
2. هل هناك أدوات اقتصادية، ومالية، وضريبية أو أي من ذلك يحتمل أن تتعارض مع أهداف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ؟	***الرد:***
المادة 22 و23 – الأخطار الطبيعية والتحات الساحلي	
1. هل تم إجراء تقييمات الأخطار ومواطن الضعف للمناطق الساحلية؟	***الرد:***

2. هل تم تنفيذ تدابير المنع، والتخفيف، والتكيف لمعالجة آثار الكوارث الطبيعية، وخاصة تغير المناخ، في المناطق الساحلية؟	***الرد:*** ***:***
3. هل تم اعتماد تدابير للحفاظ على القدرة الطبيعية للساحل للتكيف مع التغيرات، بما في ذلك تلك الناتجة عن ارتفاع مستوى سطح البحر أو استعادة هذه القدرة؟	***الرد:***
المادة 24 – الاستجابة للكوارث الطبيعية	
1. هل هناك خطة طوارئ وطنية للكوارث الطبيعية التي تؤثر على المناطق الساحلية ومنظمة مسؤولة؟ **2. ما السلطات الوطنية المختصة للتصرف في حالة وقوع كارثة طبيعية؟**	***الرد:***
المادة 27– تبادل المعلومات والأنشطة ذات الاهتمام المشترك	
1. هل تم تحديد مؤشرات الإدارة الساحلية؟	***الرد:*** ***:***
2. هل تم تنفيذ تقييمات محدثة لاستخدام المناطق الساحلية وإدارتها، وتحديثها؟	***الرد:***
3. هل تم تنفيذ الأنشطة ذات الاهتمام المشترك مثل	***الرد:***

المشاريع الإيضاحية للإدارة الموحدة للمناطق الساحلية؟ **4. هل تم إنشاء مراكز القدرة العلمية المحددة للإدارة الموحدة للمناطق الساحلية في بلدك؟**	***الرد:***
المادة 28– التعاون عبر الحدود	
في المناطق الساحلية المتاخمة، هل يتم تنسيق البرامج، والخطط، والاستراتيجيات الوطنية الساحلية الثنائية أو متعددة الأطراف؟	***الرد:***
المادة 29– التقييم البيئي عبر الحدود	
هل هناك تعاون من خلال توجيه إخطار، وتبادل المعلومات، والتشاور، في تقييم الآثار البيئية للخطط والبرامج والمشاريع؟	***الرد:***